

الإعلام الإداري البيئي

د. قايد سامية

جامعة تيزي وزو

مقدمة:

يعتبر الإعلام⁽¹⁾ أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة⁽²⁾، حيث يتوقف إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة اللازمين لتغيير الاتجاهات والنوايا نحو القضايا البيئية على نقل المعلومات وعلى استعداد الجمهور نفسه ليكون أداة في التوعية لنشر القيم الجديدة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات قائمة⁽³⁾.

وفي المجال الإداري، فإن الإعلام الإداري البيئي هو تلك الصلاحية التي تُمنح للمواطن لممارسة حقه في المشاركة في كل ما يخص القرارات البيئية التي سيتم اتخاذها من قبل الإدارة، وذلك بحصوله على كل المعلومات والوثائق التي تحوزها الإدارة، والمشاريع العامة والخاصة التي سيتم إنجازها، والمخططات (كمخططات تسيير النفايات، ومخططات مواجهة أخطار المنشآت المصنفة) والتزام الإدارة بالإعلام في نفس الوقت. فيعتبر الإعلام الإداري البيئي وسيلة رقابة، يمارسها المواطن على الإدارة.

رغم التكريس الواسع للإعلام الإداري البيئي في القوانين الداخلية للعديد من الدول بما فيها الجزائر، ورغم وضع آليات مختلفة لممارسته إلا أنه تحده عدة عراقيل إدارية، تمنعه من بلوغ أهدافه في تحقيق حماية فعلية وحقيقية للبيئة في إطار التنمية المستدامة. سنحاول من خلال مداخلتنا الإشارة إلى هذه العراقيل الإدارية التي تحد من الحماية الفعلية للبيئة.

المبحث الأول

تكريس الإعلام الإداري البيئي

عرف الإعلام الإداري البيئي، كحق لكل مواطن في حصوله على كل المعلومات والوثائق التي هي في يد الإدارة وذلك قبل اتخاذ القرارات الإدارية التي ستمس بالبيئة، تكريسا واسعا في كل من القانون الدولي (المطلب الأول) و الداخلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكريس الإعلام الإداري البيئي في القانون الدولي

نجد بداية إعلان "ستوكهولم حول البيئة الإنسانية"، الذي صدر في ختام أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، الذي انعقد بستوكهولم بتاريخ 1972/06/05، وقد أشار إلى فكرة الإعلام البيئي في المبدأ 19 من، حيث نص على: "تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة"⁽⁴⁾. وقد ربط المبدأ 19 من إعلان ستوكهولم بين المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الإطلاع على الوثائق والبيانات البيئية⁽⁵⁾.

في سنة 1992 تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، المعروف بتسمية "مؤتمر قمة الأرض"، الذي أدى إلى اعتماد إعلان بتاريخ 1992/06/15 سمي بإعلان "ريو"، وحسب المبدأ 10 من هذا الإعلان فإن: "أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، وعلى المستوى المناسب وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة. كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية، كما ينبغي على الدول تشجيع وتحسيس ومشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه"⁽⁶⁾.

إلى جانب هذه المصادر غير الملزمة، هناك مصادر ملزمة نصت على الإعلام الإداري البيئي، وتتمثل في الاتفاقات الدولية، فهناك عدة اتفاقات عالمية نصت عليها، نذكر من بينها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1992/05/09، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1994/03/21⁽⁷⁾، التي نصت في المادة 16 منها على أنه: "يقوم الأطراف... بما يلي:

- وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغيير المناخ وأثاره.
- إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ وأثاره.
- مشاركة الجمهور في تناول تغيير المناخ وإعداد الاستجابات المناسبة..."

المطلب الثاني

تكريس الإعلام الإداري البيئي في الجزائر

لقد أدركت الجزائر أهمية الإعلام الإداري في مجال البيئة، فجدد المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 131/88، لسنة 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن⁽⁸⁾، الأساس القانوني في تجسيد حق الأفراد في الإطلاع والإعلام خاصة إذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية المادة⁽⁹⁾.

كما تم النص في المادة 10 من نفس المرسوم على حق الإطلاع على البيانات الموجودة في المحفوظات، وألزم في المادة 34، الإدارة بالرد على طلبات وتظلمات المواطنين، كما ألزم الموظفين في المادة 30 باحترام حق الإطلاع تحت طائلة التأديب، أو العزل حسب المادة 40⁽¹⁰⁾.

كما نجد قانون البلدية رقم 08/90⁽¹¹⁾ كرس في المادة 139 مكرراً منه، حق مشاركة المواطنين في شكل جمعيات في حماية البيئة، ومنح هذا القانون للبلدية إمكانية تشجيع إنشاء جمعيات تعمل وتهدف إلى الحفاظ على البيئة ومكافحة كل أشكال التلوث.

وقد ألزم هذا القانون القيام بعملية النشر للإعلام عن المداولات والاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وذلك قبل انعقادها ويتم نشرها خلال 8 أيام التي تلي انعقادها، ويحق لكل شخص الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات التي يصدرها.

بنفس الطريقة ألزم المشرع الجزائري في المواد 14، 20 و 58 من قانون الولاية رقم 09/90، نشر مستخرج مداولات المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، خلال مهلة 8 أيام التي تلي دورة المجلس، ويمكن لكل مواطن الإطلاع في مقر الولاية على محاضر مداولات المجلس فيما عدى المواضيع التي تخضع للسرية الإدارية، كما له نسخة منها على نفقته⁽¹²⁾.

كما جعلت الجزائر الإعلام البيئي من بين مهام وزير تهيئة الإقليم والبيئة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 2001 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة⁽¹³⁾، حيث نص في المادة 4 منه إلى أنّ من صلاحيات الوزير المذكور " أن يبادر ببرامج وينفذ أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين".

كما أدرجت الجزائر الإعلام البيئي، بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة⁽¹⁴⁾، ضمن المهام الرئيسية لـ :

1— المديرية الفرعية للاتصال والتوعية والتربية في مجال البيئة⁽¹⁵⁾، التي تبادر وتنفذ جميع الأعمال والبرامج التحسيسية، في اتجاه المواطنين والجمعيات والشركاء والمتعاملين الاقتصاديين، كما تبادر بأعمال استشارة المواطن والمحافل العمومية، وكذلك تسهر على توزيع الإعلام البيئي بواسطة الإنترنت.

2 — المديرية الفرعية للتكوين والتربية في مجال البيئة، التي تضع مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المتخصصة المعنية — البرامج ومقررات التعليم حول البيئة في الوسط التربوي، وتبادر وتساهم مع القطاعات والمؤسسات المعنية في تنفيذ جميع الأعمال وبرامج التعليم والتعميم في الأوساط التعليمية والشبانية.

وجعلت الجزائر كذلك الإعلام البيئي من بين أهداف قانون تسير النفايات ومراقبتها وإزالتها لسنة 2001⁽¹⁶⁾، حيث نص في المادة 34 منه على أنه يركز تسير النفايات ومراقبتها وإزالتها على إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وكذلك على التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والخدمات أو تعويضها.

وقد اعتبرت الجزائر الإعلام الإداري البيئي حقا لكل شخص طبيعي ومعنوي يريد الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة ويسمح له بذلك في ضمان مشاركة فعالة في حماية البيئة، وقد تم تكريس ذلك في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003⁽¹⁷⁾ كما يلي:

تنص المادة 2 منه على أنه: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي: ... تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة".

وتنص المادة 3 من نفس القانون على أنه: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية: ... مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة".

حسب نص المادة 6 من نفس القانون: "ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي:

— شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

— كفاءات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.

— إجراءات وكفاءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

— قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحية.

— كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيد الوطني والدولي.

— إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات".

كما نجد المشرع الجزائري قد قسم في هذا القانون الإعلام البيئي إلى حقين⁽¹⁸⁾:

حق عام: حيث أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، وله الحق في الحصول عليه⁽¹⁹⁾.

حق خاص: حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة⁽²⁰⁾.

كما أشار هذا القانون إلى تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة ومشاركتهم عند منح الرخص المتعلقة بالنشاطات التي قد تسبب أضرارا بصحتهم وبالحيث البيئي⁽²¹⁾.

ونجد أيضا القانون رقم 20/04، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁽²²⁾ ينص في

المادة 8 منه على: "عملا على تمكين المستقرات البشرية والنشاطات التي تأويها وبيئتها على العموم من الاندماج ضمن هدف التنمية المستدامة، فإن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، تقوم على المبادئ التالية: ... مبدأ المشاركة الذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الإطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث...".

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة⁽²³⁾، يمكن للمواطن ممارسة رقابته على دراسة أو موجز التأثير من خلال عملية الإعلام بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية، وفي الأماكن التي ينجز فيها المشروع وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين. كما يحدد القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي هذا التحقيق بالتفصيل كما يأتي⁽²⁴⁾:

— مدة التحقيق التي يجب أن لا تتعدى شهرا ابتداء من تاريخ التعليق.

— الأوقات والأماكن التي يسمح فيها للمواطن أن يبيدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مخصص لهذا الغرض. ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، الذي يدعو الشخص المعني إلى الإطلاع على الدراسة أو الموجز في مكان يعينه له، ويمنحه مدة 15 يوم لإبداء آرائه وملاحظاته⁽²⁵⁾.

حق المشاركة هذا معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي لإعطاء آرائهم في المشروع المراد إنجازه وفي آثاره المحتملة على البيئة⁽²⁶⁾.

ويتولى الوالي المعني في إطار هذا التحقيق مهمة تعيين محافظ محققا يكلف بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية، التي تهدف إلى توضيح الآثار المحتملة للمشروع على البيئة. وعند نهاية مهمته يقوم المحافظ المحقق بتحرير محضر مفصل عن كل تحقيقاته والمعلومات التي حصل عليها ثم يرسلها إلى الوالي الذي يحرر بدوره نسخة عن مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لإبداء مذكرة جوابية⁽²⁷⁾.

يهدف هذا الإعلان إلى ضمان مساهمة جدية للمواطن في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على بيئتهم وحياتهم، فهي نوع من الديمقراطية البيئية.

من هنا يظهر، أن الإعلام الإداري البيئي هو أساس أعمال حق مشاركة المواطن في حماية بيئته، ويعدّ جزء من كل مبادرة تستهدف ترقية الديمقراطية البيئية، تستوجب لتحقيق أهدافها البيئية مواظبة إعلامية يتولاها أشخاص متخصصين في مجال البيئة. ورغم صراحة النصوص القاضية بحق الأشخاص في اكتساب المعلومات البيئية الإدارية، إلا أنه يبقى أكثر الحقوق المقيدة بمبدأ السرية الإدارية الذي يعد أهم أسس القانون الإداري المطبق في العديد من الدول من بينها الجزائر.

المبحث الثاني

تقييد الإدارة للإعلام الإداري البيئي

تتجه معظم الإدارات إلى الامتناع عن كشف ملفات ومعلومات متعلقة بالبيئة تطبيقا لمبدأ السرية ضمانا للمصلحة العامة والأمن الوطني، عندما يتعلق الأمر بوثائق وبيانات سرية يحميها القانون من كل إفشاء، غير أنه في بعض الأحيان نجد الإدارة تتوسع في تطبيق هذا المبدأ.

المطلب الأول

امتناع الإدارة عن كشف ملفات ومعلومات متعلقة بالبيئة تطبيقا لمبدأ السرية الإدارية

مبدأ السرية عرفته الإدارة العامة منذ القدم، يقوم على فكرة أن المصلحة العامة يجب أن تبقى بعيدة عن عيون الجمهور ومن ثم غرست البيروقراطية في ضمير الإدارة العامة، أن تدعيم سلطتها واستغلالها يتجسد من خلال العمل ضمن حلقة مغلقة. ولقد تعددت الحجج التي تدعم مبدأ السرية في الإدارة حيث قيل إنّ ضرورات الصالح العام فرضت ضرورة إبقاء بعض المجالات، الأنشطة والأعمال بعيدة عن النشر والإعلام لأهميتها ومساسها بالمصالح الحيوية المختلفة للدولة⁽²⁸⁾.

تعدّ المعلومة السرية كل معلومة تتعلق بسير الإدارة، ونشاطها وتنظيم الجهاز الإداري، وبالتالي فكل تسرب لهذه المعلومات، يعدّ بمثابة خرق لما تسميه الإدارة بشؤونها الخاصة، التي يهدف مبدأ السرية إلى حمايتها. ويتم تصنيف المعلومات والملفات التي هي في حوزة الإدارة بصفة متميزة وخاصة، وطبقا لمضمون هذه الملفات تحكم الإدارة بنفسها

على سريتها مراعاة لمصالحها الخاصة. غير أن التفسير الصارم لمعيار مصلحة الإدارة قد يؤدي إلى فرض سرية مطلقة على الأعمال الإدارية⁽²⁹⁾.

غالباً ما تلجأ الإدارة إلى التوسيع من مبدأ السرية من أجل التمتع بالحرية الكاملة في اتخاذ قراراتها، لتفادي الالتزام بإعلام المواطنين عن بعض المشاريع، حتى لا يشكّلوا عائقاً أمام إنجازها. فنجد الإدارة ترفض طلبات الإطلاع على الوثائق التي تحوزها، لكون البيانات المطلوب الحصول عليها تمس تلك التي يحميها القانون من كل إفشاء أو تسرب، في حين أن تلك المعلومات المطلوبة لا تدخل ولا تمس بتلك المشمولة بالسرية. إضافة إلى أن هناك مجموعة من الأسرار قوامها السلطة التقديرية للإدارة، هذا يجعل الإدارة تتعسف في ممارستها للسرية الإدارية وتضفي هذه السرية على ملفات لا تستحق كل هذه الدرجة من الإخفاء⁽³⁰⁾، وذلك قد يزيل لمفهوم السرية ما لديه من شرعية، فمهما كانت الأسانيد التي تركز عليها الإدارة لتأسيس سريتها، فإن هذه المبررات لا يمكن أن تبرر رفض إعلام المواطنين⁽³¹⁾.

هكذا يبقى مفهوم مبدأ السرية الإدارية غير واضح، لكونه خالياً من كل أساس قانوني متين، فالسرية الإدارية لا تعرف حدوداً، وعدم وجود تعريف واضح ومحدد لها واتساع مجالها، جعل الإدارة وحدها تحكم على سرية بعض المعلومات حسب ما يضمن سيرها الطبيعي والفعال، وتبعاً للنظرة التي تكونها عن فكرة منفعة المصالح العامة.

المطلب الثاني

الأسرار الإدارية البيئية

للسرية الإدارية البيئية أنواع:

الفرع الأول: الأسرار المرتبطة بسيادة الدولة

هي تلك الأسرار التي تغطي عدد معين من المعلومات الخاصة بالبيئة المرتبطة بامتيازات سيادة الدولة، وقد تم فرض مثل هذا النوع من الأسرار من أجل حماية الدولة وأمنها، وعليه فكل المعلومات التي يطلبها الجمهور التي يمكن أن تؤدي إلى المساس بالدولة ومصداقية السلطة، سواء كان ذلك يؤثر على الأمن العمومي والدفاع الوطني أو على العلاقات الدولية، يمنع الإفصاح عنها⁽³²⁾.

ولا يمكننا إجراء إحصاء كامل وشامل لكل المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، خاصة المعلومات المرتبطة بالمجال الدولي والعسكري التي تطرح فيها مشكلة السرية بكثرة⁽³³⁾.

وتهتم جميع الدول بمبدأ السرية لحماية نفسها من الأخطار الداخلية أو الخارجية التي قد تضر كيافها وتمس بسيادتها، إلى درجة فرض عقوبات على كل شخص يفشي بمعلومات لدولة أخرى، فمثلاً نجد المشرع الجزائري ينص في المادة 65 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني ".

ومن الأمثلة عن الأسرار المرتبطة بسيادة الدولة، الطعن المرفوع من قبل الأفراد أمام لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية الفرنسية *La commission d'accès aux documents administratifs (CADA)*، بسبب رفض الإدارة تمكينهم من الإطلاع على تقرير حول الحالة الأمنية للمركز النووي المتواجد بشووز *Chooz* في فرنسا، حيث أيدت اللجنة (CADA) بتاريخ 1982/02/04 رفض الإدارة الإطلاع على المعلومات لأنّ الكشف عنها من شأنه المساس بالأمن العمومي⁽³⁴⁾.

الفرع الثاني: الأسرار الصناعية والتجارية

الأسرار الصناعية والتجارية هي بصورة عامة، كل المعلومات الصناعية والتجارية السرية التي تعطي للشركة ميزة تنافسية. وتشمل الأسرار الصناعية والتجارية أسرار التصنيع والتجارة، وتعرف أيضاً مثل هذه الأسرار بالأسرار الاقتصادية. ويعدّ

انتفاع شخص غير صاحبها بتلك المعلومات دون تصريح، ممارسة غير مشروعة وتعدّيا على الأسرار الصناعية والتجارية، فتشكل حماية تلك الأسرار جزءا من المفهوم العام للحماية من المنافسة غير المشروعة⁽³⁵⁾، فمثل هذه الحماية ضرورية لمنع أي تزييف للقواعد التنافسية، حتى لا يسمح للمؤسسات التوغل في الملفات التي من شأنها أن تكشف عن التقنيات الصناعية والإستراتيجية التجارية التي تتبعها مؤسسة أخرى⁽³⁶⁾.

وغالبا ما يعرف موضوع الأسرار الصناعية والتجارية تعريفا عاما إذ يشمل أساليب البيع وأساليب التوزيع وخصائص المستهلكين واستراتيجيات الإعلان والإشهار وقوائم الموردين والزبائن وطرق الصنع. ويعتمد تحديد المعلومات التي تعدّ أسراراً تجارية في نهاية المطاف على ظروف كل حالة على حدى، ولكن هناك ممارسات غير مشروعة يسهل تحديدها فيما يتعلق بالأسرار التجارية وتشمل التحسس الصناعي أو التجاري ونقض العقود والإخلال بالثقة⁽³⁷⁾.

ومن الأمثلة عن الأسرار الصناعية والتجارية، الطعن المرفوع من قبل الأفراد أمام لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية الفرنسية (CADA)، بسبب رفض الإدارة السماح لهم بالإطلاع على تقرير حول الوضع الأمني لمصنع متواجد بمنطقة *Hague* لأنّ ذلك يعدّ مساساً بأسرار يحميها القانون. حيث أيدت اللجنة (CADA) بتاريخ 1981/03/04 هذا الرفض، لكون الإطلاع على البيانات الواردة في التقرير من شأنه المساس بالأسرار الصناعية والتجارية، وأمن الدولة والأمن العمومي⁽³⁸⁾.

هكذا إذا يقف مبدأ السرية الإدارية كحاجز أمام حق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة، لإعمال حقهم في المشاركة في مسار صنع القرارات الإدارية العامة التي تمس سلامة بيئتهم.

خاتمة:

نخلص مما سبق، إلى أنه رغم الاعتراف للمواطنين بحق الإعلام والإطلاع عن كل المعلومات والوثائق الإدارية قبل صنع القرارات الإدارية التي تمس البيئة، إلا أنها يبقى إعلام بيئي نسبي، لأنه تواجهه عدة عراقيل سبق ذكرها خاصة منها طابع السرية الذي تمتاز به الشؤون العامة لدى أجهزة الدولة، واتجاه الإدارة على تقييد الإعلام الإداري البيئي، وهذا ما يجعل تأثير المشاركة على مضمون القرار محدود.

وحتى يمكن إعمال إعلام فعال وحقيق يساهم في حماية البيئة يجب:

- إلزام الإدارات بالأخذ في الاعتبار ملاحظات وآراء المواطنين والجمعيات، وإخضاعها لعقوبات في حالة مخالفتها لذلك.
- توفير الإمكانيات المادية اللازمة للجمعيات بالقدر الذي يمكنها من القيام بالمحافظة على البيئة، وإزالة العراقيل أمامها، مع تسهيل اللجوء إلى القضاء لها وللمواطنين ومنح مساعدات قضائية للجمعيات التي لها موارد محدودة.
- تدعيم الإعلام، التوعية والتربية البيئية.

(1) - للإعلام عدة مفاهيم وتعاريف نذكر منها : تعريف السيد "حسام رفقى" أن الإعلام يعتبر بمثابة الاتصال بين المرسل (إعلامي) والمستقبل (الجمهور) عن طريق وسيلة إعلامية تنقل بواسطتها الرسالة الإعلامية من طرف لآخر. ويعرفه كذلك السيد "زيدان عبد الباقي" بأنه تزويد الجماهير بأكبر قدر من المعلومات الصحيحة أو الحقائق الثابتة والواضحة وهو نشر للمعلومات بعد جمعها وانتقائها وهو الإقناع عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام وهو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها. ويتفق كل من "محمد سيد" و"عبد اللطيف حمزه" مع الألماني "أوتوجروت" بأن تعريف الإعلام هو : "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها في نفس الوقت".

نقلا عن: شيراز حرز الله، "تعريف الإعلام" <http://mawdoo3.com> ، 2012، ص1.

(2) - استخدمت بعض التشريعات مصطلح " البيئة " دون أن تحدد مدلوله وما يشملها من عناصر، حيث اختلف الرأي فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون: هل يقصد بها العناصر الطبيعية مثل الماء و الهواء والغابات فقط، أم يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان ؟ ويرى أغلبية الكتاب أن مفهوم البيئة يشمل العناصر الطبيعية والعناصر التي صنعها الإنسان . لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك :

عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، الهيئة القومية لدار الكتب أو الوثائق العلمية، الإسكندرية، د.س.ن، ص13 — 14 .

أحمد الرشدي، "الحماية الدولية للبيئة: الجوانب القانونية والتنظيمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992، ص137.

(3) - راتب السعود، الإنسان والبيئة: دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص255.

(4) - نقلا عن: بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008 - 2009، ص67.

(5) - المرجع نفسه.

(6) - المرجع نفسه.

(7) - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/93، المؤرخ في 10/04/1993، الواردة في ج ر ج ج، عدد 24، الصادرة بتاريخ 1993/04/21.

(8) - المؤرخ في 04/07/1988، ج ر ج ج، عدد 27، الصادرة بتاريخ 06/07/1988.

(9) - نقلا عن: بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص75.

(10) - المرجع نفسه.

(11) - المؤرخ في 07/04/1990، ج ر ج ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 11/04/1990، متمم بالأمر رقم 03/05 المؤرخ في 18/07/2005، ج ر ج ج، عدد 70، الصادرة بتاريخ 19/10/2005.

(12) - نقلا عن: بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص74 - 75.

(13) - المرسوم رقم 08/01، المؤرخ في 07/01/2001، ج ر ج ج، عدد 04، الصادرة بتاريخ 14/01/2001.

(14) - المرسوم رقم 09/01، المؤرخ في 07/01/2001، ج ر ج ج، عدد 04، الصادرة بتاريخ 14/01/2001.

(15) - التابعة للمديرية العامة للبيئة.

(16) - القانون رقم 19/01، المؤرخ في 12/12/2001، الوارد في ج ر ج ج، عدد 77، الصادرة بتاريخ 15/12/2001.

- (17) - من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.
- (18) - نقلا عن: بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 75 .
- (19) - انظر في ذلك المادة 7 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.
- (20) - انظر في ذلك المادة 8 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر.
- (21) - انظر في ذلك : الفصل الأول والفصل السادس من الباب الأول من القانون نفسه.
- (22) - الصادر بتاريخ 2004/12/25، ج ر ج ج ، عدد 84، الصادرة بتاريخ 2004/12/29.
- (23) - المؤرخ في 2007/05/19، ج ر ج ج، عدد 34، الصادرة بتاريخ 2007/05/22.
- (24) - انظر في ذلك المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، السابق الذكر.
- (25) - انظر في ذلك المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، السابق الذكر.
- (26) - انظر في ذلك المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، السابق الذكر.
- (27) - انظر في ذلك المواد 12، 13، 14 و 15 من المرسوم رقم 145/07، السابق الذكر.
- (28) - هزار عبود، " الإدارة من السرية إلى الشفافية "، <http://thawra.alwehda.gov.sy>، 2009، ص 1.
- (29) - لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: كميلة زروقي، الحق في الإعلام الإداري: نشأته وتطوره، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 92 - 94.
- (30) - زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 143.
- (31) - كميلة زروقي، المرجع نفسه، ص 94.
- (32) - زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 141.
- (33) - لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: كميلة زروقي، الحق في الإعلام الإداري: نشأته وتطوره، المرجع السابق، ص 100.
- (34) - نقلا عن: زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 141 - 142.
- (35) - لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: الملكية الفكرية، www.cba.edu.kw/mouneer/business.htm
- 2013، ص 3.
- (36) - لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: كميلة زروقي، الحق في الإعلام الإداري: نشأته وتطوره، المرجع السابق، ص 97.
- (37) - لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 3.
- (38) - نقلا عن: زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 142.